

## وسائل الشيعة

[ 191 ] محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها (1) فإن اشتبهها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار، وإن دم الاستحاضة دم أصفر بارد. (28356) 2 - محمد بن علي بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن عدة المستحاضة قال: تنظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحص فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعتد بأقراءها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الطهارة (3). 6 - باب ان المعتدة بالاقراء إذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس أتمت عدتها بشهرين (28357) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم

(1) في المصدر: إليها. (2) في المصدر:

اشتباه. 2 - الفقيه 3: 333 / 1611. (1) التهذيب 8: 121 / 418. (2) تقدم في الاحاديث 10 و 14 و 15 و 19 من الباب 4 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 8 من أبواب الحيض. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 100 / 11.

---